

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قيد بالسؤال لأن بدونه لا يحرم .

بحر .

وقيد بقوله شيئاً من القوت لأن له سؤال ما هو محتاج إليه غير القوت كثوب .
شربلالية .

وإذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب قال ظهير الدين لا يحل له السؤال إذا كان
يكفيه ما دونها .

معراج .

ثم نقل ما يدل على الجواز وقال وهو أوسع وبه يفتى .

قوله (كالصحيح المكتسب) لأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم .
بحر .

قوله (ويأثم معطيه الخ) قال الأكمل في شرح المشارق وأما الدفع إلى مثل هذا السائل
عالمًا بحاله فحكمه في القياس الإثم به لأنه إعانة على الحرمان لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني
أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ .

أي لأن الصدقة على الغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة لكن فيه أن المراد بالغني من
يملك نصيباً أما الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة فما فر وقع فيه .
أفاده في النهر .

وقال في البحر لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على المحرم لأن الحرمة
في الابتداء إنما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع إعانة إلا لو كان الأخذ
هو المحرم فقط فليتأمل اهـ .

قال المقدسي في شرحه وأنت خير بأن الظاهر أن مرادهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى
السؤال على الوجه المذكور وبالمنع ربما يتوب عن مثل ذلك فليتأمل اهـ .

قوله (للكسوة) ومثلها أجرة المسكن ومرة البيت الضرورية لا ما يشتري به بيتاً فيما
يظهر .

قوله (أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد) أشار إلى أن له السؤال وإن كان مكتسباً كما صرح
به في البحر عن غاية البيان .

قوله (أو طلب العلم) ذكره في البحر بحثاً بقوله وينبغي أن يلحق به أي بالغازي طالب
العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحاً مكتسباً

كما لو كان زمنا .

قوله (واعتبار حاله الخ) أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله .

وأصل العبارة للشربلالي حيث قال قوله وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ظاهره تعلق الإغناء بسؤال القوت والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في الفتح اه .
وتمامه فيها فافهم .

قوله (والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال) أي لامكان المزكي حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال .
ابن كمال أي في جميع الروايات .
بحر .

وظاهره أنه لو فرق في مكانه نفسه يكره كما في المسألة نقلها إلى مكان آخر .
بقي هنا شيء لم أره وهو أنه لو كان له مال مع مضارب مثلا في بلدة وحال عليه الحال هناك ثم جاء المضارب بالمال إلى بلدة رب المال وكان لم يخرج زكاته فهل يخرجها إلى فقراء بلدته أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المال فليراجع .

قوله (وفي الوصية مكان الموصي) أقول كذا في الجوهرة عن الفتاوى لكن ذكر في وصايا شرح الوهبانية عن الخلاصة أوصى بأن يتصدق بثلث ماله في فقراء بلخ الأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى .
وقال محمد لا يجوز اه .

قوله (مكان المؤدي) أي لا مكان الرأس الذي يؤدي عنه .
قوله (وهو الأصح) بل صرح في النهاية و العناية بأنه ظاهر الرواية كما في الشربلالية وهو المذهب كما في البحر فكان أولى مما في الفتح من تصحيح قولهما باعتبار مكان المؤدي عنه .

قال الرحمتي